

القرار ٢٦٢٣ (الـ٢٥ دورة)

آثار الاشعاع المذري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١١٣ (الدورة ١٠) المتخد في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذي انشأت به لجنة الا لم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، والى قراراتها التالية ،
واذ تؤكد من جديد فائدة استمرار اللجنة العلمية في عملها ،
واذ يساورها القلق للآثار الضارة التي يمكن ان تلحق العيل الحاضر والبيال القاتمة بسبب مستويات الاشعاع الذري التي يتعرض لها الانسان ،
واذ تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذري والى تحليل آثاره فسي الانسان وفي بيته ،

واز تأخذ في الاعتبار أن اللجنة العلمية ، في دراساتها المقبلة للتلوث البيئي ، ستبحث كذلك بالتفصيل التلوث الناتج من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،
واز تلاحظ أن اللجنة العلمية قد ناقشت المساهمة التي يمكن ان تسهم بها في مؤتمر لا مسمى المتحدة المعنى بالبيئة البشرية الذي سيعقد في سنة ١٩٧٢ ،

١ - تحيط علم التقدير بالتقدير الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة العلمية المختصة
بآثار الإشعاع الذري في دورتها العشرين (١)؛

٢- وتشمل على اللجنـة العـلـمـيـة لـما اسـهـمـتـ بـه مـنـذـ اـنـشـائـهـاـ منـ مـسـاـهـمـاتـ قـيـمـةـ فـيـ زـيـادـةـ مـسـرـفـةـ آـثـارـ الـاشـعـاعـ الذـرـيـ وـمـسـتـوـيـاتـهـ وـزـيـادـةـ تـفـهـمـهاـ ،

٣ - وتلتمس من اللجنة العلمية مواصلة اعمالها ، بما في ذلك نشر اتها التنسيقية ، لزيارة محرقة مستويات وأثار الاشعاع الذري من جميع المصادر ؟

٤ - وتحيط علمًا بانتواء اللعنة العلمية عقد د ورتها العادية والعشرين في حزيران (يونيو) ١٩٢٥:

٥ - وتلقت النظر الى دعوة اللجنة العلمية الدول الاعضاء في الام المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للاغذية والزراعة لـابالبيانات المتوفرة التي تستندها من تقييم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٣
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8078 .

ما لا يستدام الطاقة النووية في الأغذية السلمية من آثار في تعرّض الجماعات البشرية
لأشعاع؛

٦ - وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدّمتها إلى الدعنة السلمية الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

٧ - وتوصي جميع الأطراف المعنيين بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلمية؛

٨ - وتشتري على اللجنة العلمية للمناقشة التي اجرتها بشأن المساعدة التي يمكن ان تسهم
بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية، وتوصي بأن يستفيد الأمين العام تمام الاستفادة
من خبرة اللجنة في هذا الميدان عند قيامه بالاعمال التحضيرية الجريدة لذلك المؤتمر؛

٩ - وتلتزم من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام باعمالها
ولنشر نتائجها على الجمهور.

الجلسة العامة ١٨٦٤

١٣ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٢٤ (الدورة ٢٥)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة
جمهورية افريقيا الجنوبية (٢) ،

واد تشير الى قرارها ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتخد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩
والذى اعرب عن عزم الامم المتحدة الأكيد على العمل ، بالتتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على
مهاجمة جهودها في سبيل ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي ،

واد تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٢٨٢ (١٩٧٠) المستخد في ٢٣ تموز (يوليه) ١١٢٠
والذى يدعو جميع الدول الى تشدید الحظر المفروض على ارسال الاسلحه الى افريقيا الجنوبية ،

واد يساورها القلق الشديد للانباء التي تفيد أن قرار مجلس الامن هذا لا يزال غير منفذ
من قبل بعض الدول ،

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8022/Rev.1) .